

فندق فينيسيا- بيروت

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

جلسة الافتتاح

الأستاذ عبد الحفيظ منصور

دولة رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد الحريري ممثلاً بمعالى الوزير جمال الجراح المحترم

الأستاذ سليم عبد الباقي نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

حضرات السيدات والسادة،

أيها الحفل الكريم،

يُشرفني ويُسعدي أن أتحدث إليكم في هذا المؤتمر الذي يضم نخبة من المسؤولين الرسميين والخبراء والمهنيين والمصرفيين اللبنانيين والذي يهدف إلى مواكبة أبرز التطورات والمستجدات المهنية لا سيما في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وعلى الأخص جرائم الفساد والتهرب الضريبي.

لا شك أن موضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بات يستحوذ اهتماماً متزايداً، لما للموضوع من تأثير على القطاعات المالية، الاجتماعية والاقتصادية. في هذا الإطار، يولي لبنان أهمية قصوى للموضوع، وهو يعمل بفعالية من خلال قطاعه العام والخاص على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إدراكاً منه للتداعيات السلبية التي قد تنعكس على الأفراد والمؤسسات في حال عدم الالتزام.

ان منظومة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب محكومة بقواعد واسس وضعتها المرجعية الدولية في هذا الشأن، عنيت بها مجموعة العمل المالي FATF ، التي يركز عملها على محورين، الاول يعنى بدراسة الانماط والاساليب المستجدة في عالم تبييض الاموال وتمويل الارهاب ووضع المعايير الدولية اللازمة لمكافحتها، والمحور الثاني الذي يتمثل بمراجعة مدى التزام الدول باعتماد تلك المعايير من خلال إصدار التشريعات وحسن تطبيقها. وفي حال تبين لمجموعة FATF حالات من عدم الالتزام، تتخذ إجراءات تصاعديّة تجاه الدولة المخلّة، يمكن أن تصل إلى وضعها على لائحة الدول غير الملتزمة، ويعلن ذلك في بيان رسمي (Public Statement)، ومن البديهي أن البيان المشار اليه يؤدي إلى نتائج سلبية عدة على سمعة الدولة المعنية، وبالأخص على قطاعها المالي وينسحب ذلك ليطال الافراد في تعاملاتهم خارج البلاد.

عند مقارنة موضوع تبييض الاموال لا بد من التذكير بأن جريمة تبييض الاموال هي جريمة تبعية، بمعنى أنها تأتي في أعقاب جريمة سابقة يشار اليها بالجريمة الاصلية التي نتجت عنها اموال غير مشروعة. بعد الحصول على الاموال بطرق غير شرعية يحاول المجرمون اخفاء المصدر الحقيقي للاموال او اضعاف المظهر الشرعي لها وهذه الاعمال تحديداً تشكل جرم تبييض الاموال. وعليه، لا تقوم جريمة تبييض الاموال دون وجود جريمة اصلية نتج عنها اموال غير مشروعة.

ماذا يدخل في عداد الجرائم الاصلية؟ الاجابة بسيطة: كل الجرائم التي يشملها قانون العقوبات والقوانين الخاصة مع التنبه الى عنصر المال فيها، مثلاً على ذلك جريمة الخطف بقصد الحصول على فدية هي جريمة اصلية لجريمة تبييض الاموال، اما الخطف بهدف التآر او الزواج فلا يدخل في عداد الجرائم الاصلية لجريمة تبييض الاموال لخلوها من عنصر المال، ولذا تتركز لتشمل لائحة الجرائم الاصلية:

المخدرات، الارهاب وتمويل الارهاب، الاتجار غير المشروع بالاسلحة، الخطف، استغلال المعلومات المميزة في عمليات البورصة او المزايدات، السرقة واساءة الائتمان والاختلاس، الاحتيال والافلاس الاحتيالي، جرائم البيئة ...، الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاثراء غير المشروع، والتهرب الضريبي.

وبما ان موضوع المؤتمر يتمحور حول الفساد والتهرب الضريبي، استعرض معكم المستجدات في هذين الموضوعين.

فندق فينيسيا- بيروت

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

أولاً: مكافحة الفساد

هو شعار طرح منذ الاستقلال وما زال، لانه ولتاريخه لم تتعزز مكافحة الفساد بالتشريع اللازم والضروري. فلقد صدر اول تشريع في هذا الاطار في الخمسينات في موضوع الاثراء غير المشروع الذي عدل بموجب القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٩٩ وهو قيد التعديل حالياً ومن المتوقع صدوره بحلة جديدة قريباً انشاء الله.

تجدد الاشارة الى انه بالرغم من انقضاء ٦٠ سنة واكثر على صدور قانون الاثراء غير المشروع لم تقدم اية شكوى بناءً لهذا القانون.

على صعيد آخر، انضم لبنان لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون ٣٣ للعام ٢٠٠٨، واثار ذلك، صدر القانون ٣٢ في العام ٢٠٠٨ والذي اناط بهيئة التحقيق الخاصة صلاحية تجميد ورفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية وذلك تطبيقاً للاتفاقية الاممية المذكورة.

وفي العام ٢٠١٥، صدر القانون ٤٤ لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب في حلته الجديدة مدرجاً جريمة الفساد ضمن لائحة الجرائم الاصلية لجريمة تبييض الاموال.

وفي العام ٢٠١٦، صدر القانون ٧٥ بشأن إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر لتعزيز الشفافية والوصول إلى معرفة المستفيد الحقيقي BO في الشركات.

ومؤخراً، صدر القانون رقم ٢٨ بشأن "الحق في الوصول الى المعلومات" وهو من متطلبات الشفافية التي تحد من ممارسات الفساد.

وهناك حالياً عدة مشاريع قوانين هي قيد الدرس وقد تكون بلغت مراحل متقدمة على طريق اقرارها وهي:

- قانون مكافحة الفساد وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي سيكون القانون الاساس في الموضوع.
- قانون حماية كاشفي الفساد و
- قانون الصفقات العمومية

لا شك في ان انجاز التشريعات المذكورة هو شرط مسبق للبدء باي عمل جدي في مكافحة آفة الفساد التي تضرب العديد من الدول في العالم، وفي رأي الامم المتحدة والبنك الدولي فان للفساد اثار ضارة على المجتمع في دول العالم الكبيرة والصغيرة، فالفساد يقوض الديمقراطية وسيادة القانون ويؤدي الى انتهاك لحقوق الانسان وازعاج الاقتصاد وهو السبب الاساس للفقر في دول العالم الثالث.

ثانياً: التهرب الضريبي

كان التهرب الضريبي ممكناً من خلال تأسيس شبكة من الشركات في بلدان الجنات الضريبية التي تتمتع بالسرية المحمية بالتشريعات المحلية. إلا أن السرية آلت إلى انحسار وأقل نجم الجنات الضريبية. فلم يعد سهلاً ايجاد دول تسمح قوانينها بتأسيس الشركات المغفلة الملكية لإخفاء المالك الحقيقي تسهلاً للتهرب من الموجبات الضريبية. وقد أتى ذلك في أعقاب تعديلات القواعد الدولية لمكافحة تبييض الأموال التي تركز حالياً على مبدأ الشفافية وتحديد المالك الحقيقي Beneficial Owner للأموال، وهي من اولويات عمل الرئاسة الحالية لمجموعة FATF حسب البيان الذي صدر في شباط ٢٠١٧.

وبتنا نرى أن دولاً عريقة بالسرية المصرفية مثل سويسرا أصبحت تعتمد مبادئ جديدة في قطاعها المصرفي. فعند التحدث مع المصرفيين السويسريين الآن نسمع كلاماً مختلفاً مفاده، "وداعاً للسرية وأهلاً بالشفافية"، وأصبحنا نرى أن تقصي أثر المال وتعقبه قد أصبح ممكناً من خلال نظم تبادل المعلومات بين وحدات الاخبار المالي (Egmont) أو من خلال التعاون القضائي الدولي الذي أصبح يعمل بسرعة وسهولة أكثر من السابق، أو مؤخراً من خلال منظومة Global Forum التي تدير عملية تسهيل تبادل المعلومات الضريبية بين وزارات المالية في العالم. ولأجل ذلك، صدر في لبنان القانون رقم

فندق فينيسيا- بيروت

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

٥٥ المتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية والذي يسمح لوزارة المالية في أي من الدول المنضوية تحي منظومة الـ Global Forum الطلب من وزارة المالية في لبنان المساعدة في قضية تهرب ضريبي، وعلى وزارة المالية والجهات الرسمية المعنية في لبنان الاستجابة وفقاً للإجراءات التي وردت في القانون المشار اليه. كذلك هناك موجب آخر على الدول هو تبادل المعلومات الضريبية تلقائياً (CRS) فيما خصّ الحسابات المصرفية لغير المقيمين ضرائبياً في تلك الدول اعتباراً من العام ٢٠١٨.

وقد انضوت معظم دول العالم تحت لواء الاتفاقية الدولية لتبادل المعلومات الضريبية (Global Forum) ومن المتوقع انضمام المزيد من الدول في وقت قريب.

لقد اعتمد لبنان سياسة الالتزام من أعلى الهرم، ونفذ ذلك من خلال اقراره التشريعات للالتزام بالقواعد الدولية الصادرة عن FATF لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وعن الـ Global Forum للتعاون في مكافحة التهرب الضريبي وعن UNODC لمكافحة الفساد وذلك لضرورات الاستمرار في المنظومة المالية العالمية والاستفادة من تسهيلاتهما للنظام المالي والاقتصاد اللبناني.

وفي النهاية، اشكركم على اصغائكم وأتمنى لكم كل النجاح والفائدة من هذا المؤتمر.